

المبسوط في فقه الإمامية

[296] إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، كان البطون الثلاثة يشتركون في ارتفاع الوقف، لأنه وقف عليهم وعطف بعضهم على بعض بالواو، وهي تقتضي الاشتراك لأنها تقتضي الجمع، و يستوي فيه الذكور والإناث، والفقراء والأغنياء، لأن اسم أولاد يتناولهم. ويدخل في ذلك أولاد البنات ذكرهم إناثهم، كما يدخل فيه أولاد البنين ذكرهم، إناثهم، وفي الناس من قال أولاد البنات لا يدخلون فيه، والأول أصح لأن الاسم يتناولهم. فإذا ثبت ذلك وقال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي من انتسب منهم إلى، كان ذلك وقفا على من ينسب إليه من أولاد بنيه ولا يدخل فيه أولاد البنات، لأنهم لا ينتسبون إليه وإنما ينسبون إلى قوم آخرين. فإن قال وقفت على أولادي أو على ولدي، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين كان ذلك وقفا على أولاد صلبه، دون أولاد أولاده، لأن ولد الولد إن كان ولدا فمن طريق المجاز، ألا ترى أنه يصح أن يقول هذا ليس بولدي، وإنما هو ولد ولي، و هو كما يسمى الجد أبا، وذلك من طريق المجاز، فإن قال وقفته على أولادي وأولاد أولادي دخل فيه البطن الأول والثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث، لأنه لا يقع عليه اسم ولد الولد حقيقة، وفي أصحابنا من قال إذا قال وقفت على ولدي دخل فيه ولد الولد من جهة البنين والبنات البطن الثاني والثالث وما زاد عليه، والأول أقوى. إذا قال وقفت هذا على أولادي ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ثم على الفقراء والمساكين فقد شرط فيه الترتيب، فيقدم البطن الأول ولا يشاركهم الثاني في ارتفاع الوقف، فإذا انقرضوا كان للبطن الثاني، ولا يشاركهم الثالث حتى ينقرضوا وعلى هذا، لأن ثم للترتيب، وتقديم البعض على البعض. وكذلك إذا قال وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد شرط